

سنن البيهقي الكبرى

15661 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد عن أنس أن الربيع بنت النضر ٧ كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الأرش فأبوا وعرضوا عليهم العفو فأبوا فأتوا النبي A فأمر بالقصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقال يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيته فقال النبي A يا أنس كتاب الله القصاص قال فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله A إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري وقد مضى حديث بن مسعود عن النبي A لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث فذكر النفس بالنفس